

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 510 @ وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منه .

فإن أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به لا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد .
فصل في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق به